

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم
المتحدة إلى رئيس اللجنة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير جيبوتي عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١
(٢٠١٦) المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

(توقيع) محمد سياد دواله



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير جيبوتي عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تنص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وقف هذا الميثاق". وتقدم جمهورية جيبوتي هذا التقرير على هذا الأساس، وبموجب التزاماتها الدولية.

وجيبوتي، بوصفها دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة وبموجب التزاماتها الدولية، قد قامت، من خلال مديريتها العامة للأمن الوطني، بوضع تدابير إدارية، في حدود مواردها المتاحة، من أجل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، تتشرف جمهورية جيبوتي بأن تبلغ اللجنة بأنها، بوصفها إحدى الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)، قد تعهدت بعدم تصنيع أي من أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التقليدية أو الأعتدة ذات الصلة وبأنها لا تمتلك هذه التكنولوجيات، وبالتالي فإنها لا تستطيع تقديم أي دعم (على صعيد التوريد والبيع والنقل) مباشر أو غير مباشر، لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى جهات فاعلة من غير الدول من أجل تصنيع أسلحة هذا القبيل. كما انضمت جمهورية جيبوتي إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وصدّقت على تعديلها وعلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبدأ سريان هاتين الاتفاقيتين على المستوى الوطني في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وتشمل التدابير التي اتخذتها جيبوتي تسجيل المعلومات المتعلقة بأي شخص أو سفينة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قائمة ذات أولوية؛ وزيادة إجراء الفحوص المنتظمة، ولا سيما في الموانئ والمطارات؛ وتعزيز المراقبة وتحريّ اليقظة باستمرار في جميع أنحاء الإقليم وفي المياه الإقليمية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جمهورية جيبوتي، بالنظر إلى موقعها الجغرافي وحاجز اللغة، ليست مقصدا اعتياديا لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تقدم التقارير الداخلية أي دليل على أن مواطني تلك الدولة قد مرّوا عبر إقليم جيبوتي أو أقاموا فيه.

وقد اعتمدت جمهورية جيبوتي عددا من النصوص القانونية، مثل القانون رقم 196/AN/02/4ème L المتعلق بغسل الأموال المتأتية من عائدات الجريمة ومصادرتها والتعاون الدولي في هذا الصدد، والقانون رقم 110/AN/11/6ème L بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والقانون رقم 111/AN/11/6ème L بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، والقانون رقم 112/AN/11/6ème L المكمل للقانون رقم 196/AN/02/4ème L.

وينص القانون رقم 119/AN/11/6ème L المتعلق بإنشاء ومراقبة المؤسسات الائتمانية والشركات التابعة المالية على أن يشرف المصرف المركزي على المؤسسات المالية العاملة في جيبوتي. كما ينص على

أن المصرف المركزي يجب أن يأذن بجميع الأنشطة والمؤسسات المالية في الإقليم الوطني. وبالتالي، فإن المصرف المركزي يشكل حالياً الكيان الوحيد المخوّل بأن يأذن لأي مصرف أجنبي بفتح فرع له في جيبوتي. وتشكل مختلف القوانين المذكورة أعلاه الاستجابات القانونية التي استحدثتها جمهورية جيبوتي لكي تتمكن من تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تمتلكها جهات من الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمختلف البلدان الخاضعة للجزاءات أو التي تموّل الإرهاب. وتستخدم جيبوتي تلك القوانين نفسها لتنفيذ التدابير المفروضة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
